

Distr.: Limited
14 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الداغرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - ترحب بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية

العامة في دورتها الخامسة والستين^(١) والسادسة والستين^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/65/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)، المجلدان الأول والثاني.



٢ - **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين^(٣) ودورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين^(٤)؛

٣ - **تدعو** رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، في حدود الموارد المتاحة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُبقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22).

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22).